

تحديد جنسية المنتج المؤهل للقرض الاستهلاكي ودوره في تطبيق السياسة الحمائية

بوعمامة زكريا : باحث في الدكتوراه
كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

ملخص:

تم اعادة بعث القرض الاستهلاكي بموجب المادة 75 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ثم تلاه صدور المرسوم التنفيذي رقم 15-144 الذي يحدد كفاءات تطبيقه والذي استحدث شرط جديد لم يعرفه هذا التشريع من قبل المتمثل في تأهيل المنتوجات الوطنية للقرض الاستهلاكي مستثيا المنتوجات الأجنبية من مجال تطبيقه من جهة، ومن جهة أخرى يجسد هذا التنظيم قرار الدولة لمواجهة الازمة البترولية الجديدة بتطبيق سياسة حمائية « protectionnisme » تهدف الى حماية الصناعات الوطنية الناشئة و ترقية المنتوجات ذات المنشأ الجزائري، الا أنالمشرع ترك غموضا في تحديد مفهوم المنتج الوطني عند تنظيمه للقرض الاستهلاكي.

الكلمات الدالة: القرض الاستهلاكي، المنتج الوطني، السياسة الحمائية.

Abstract:

The restitution of the Consumer Credit was made by the Article 75 of Additional Budget Act for the year of 2009, then the *Executive Decree N° 15/144* that determines its modes of application, it has also created a new condition that was not known before, concerning the eligibility of the National Product to consumer Credit making an exception to Foreign Products in its application. On the other hand, this Decree embodies Government's decision about confronting the new oil crisis by the application of Protectionist Policies "Protectionism" which aims at protecting Infant Industry and promote the Products that are made in Algeria, although the Legislator has left some ambiguity in determining the concept of National Product when organising consumer credit.

Key words: consumer credit, National product, Protectionism.

مقدمة :

بعد أن تم بموجب المادة 75 من قانون المالية لسنة 2009¹ تجميد العمل بالقروض الاستهلاكية الموجهة للأفراد بمفهومها الواسع دون القرض العقاري، تم بموجب المادة 88 من قانون المالية لسنة 2015² اعادة الترخيص للبنوك التجارية منح القروض الاستهلاكية، حيث جاء في نص المادة 88 التي تعدل المادة 75 "يرخص للبنوك بمنح قروض استهلاكية موجهة حصريا لاقتناء السلع من طرف العائلات، فضلا عن تلك التي تمنحها لاقتناء العقارات وذلك في إطار تنمية الأنشطة الاقتصادية..." لكن قرار إعادة بعثه لا يعني زوال سبب تجميده كون أنه جاء لتحقيق غاية أخرى و هي تنمية وإنعاش الأنشطة الاقتصادية.

ونظرا لغموض نص المادة 88 من قانون المالية لسنة 2015، صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-144 المؤرخ في 12 ماي 2015³ الذي يحدد شروط وكميافيات العروض في المجال الاستهلاكي، إذ تضمن هذا المرسوم أحكام جديدة منها تضمنتها المادة 4 منه في نصها :

"المتعاملون الذين تكون منتجاتهم مؤهلة للقرض الاستهلاكي هم الذين :

- يمارسون نشاط إنتاج على الإقليم الوطني .

- ينتجون أو يركبون سلعا موجهة للبيع إلى الخواص ."

وبذلك جاء لتنظيم الجديد للقرض الاستهلاكي في ثوب جديد الذي يتشرب على المستفيد من القرض الاستهلاكي اقتناء المنتجات الوطنية دون سواءها، ويفهم من المنتج الوطني أنه يجب أن يحمل هذا المنتج الجنسية الجزائرية أي جنسية الإقليم الذي انتج فيه أو ركب فيه، وهذا الشرط المتعلق بارتباط المنتج المؤهل للقرض الاستهلاكي بالإقليم الجزائري ما هو إلا تعبير عن رغبة الدولة في ترقية منتوجها الوطني وإنعاش القطاع الصناعي طارحاً بذلك إشكالا متعلق بمدى اعتبار هذه الأحكام من قبيل السياسة الحمائية التي تهدف الى حماية المنتج الوطني من منافسة المنتج الأجنبي بوضع معايير تفرق المنتج الوطني عن غيره من المنتجات المماثلة، فهل استطاع المشرع الجزائري التنظيم الفعال لأحكام جنسية المنتج الوطني المؤهل للقرض الاستهلاكي تطبيقا للسياسة الاقتصادية الحمائية؟

1. القرض الاستهلاكي كألية لحماية المنتج الوطني.

إن التوجه الاقتصادي الذي تبناه التنظيم الجديد للقرض الاستهلاكي يهدف إلى تعزيز السياسة الحمائية التي انتهجها المشرع الجزائري لحماية الإنتاج الوطني وترقيته في ظل الأزمة الاقتصادية - الأزمة البترولية الجديدة- عند طريق تشجيع الصناعات الوطنية لاسيما الصناعات الناشئة « Industrie Naissante » منها وحمايتها من منافسة المنتجات الأجنبية و بالنتيجة تقليص فاتورة الاستيراد ، ولتطبيق السياسة الحمائية لابد من تمييز بين المنتجات الوطنية والمنتجات الأجنبية بالاعتماد على معايير يمكن من خلالها تحديدان كانتلك منتجات جزائرية أم غير جزائرية.

1.1 القرض الاستهلاكي كأداة لتحقيق السياسة الحمائية.

يعتبر القرض الاستهلاكي وسيلة تمكن الأفراد من الاستهلاك الفوري لبعض المنتجات بالاعتماد على جزء من عائداتهم المالية المستقبلية⁴ أو كما عرفته المادة 2 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-144 على أنه " كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط مؤجلا أو مجزأ"، كذلك عرفه قانون حماية المستهلك وقمع الغش⁵ في فقرة 20 من المادة 3 على أنه " كل عمليات بيع للسلع أو الخدمات يكون فيها الدفع مقسما أو مؤجلا أو مجزئا"، حيث يلعب القرض الاستهلاكي دورا اجتماعيا في تمكين المستهلك من الاقتناء الفوري مع الدفع بأجل لبعض المنتجات التي يصعب عليه الحصول عليها بالدفع الفوري، كما يلعب القرض الاستهلاكي دورا تجاريا باعتباره إحدى الأدوات التي تستعملها البنوك التجارية لتحقيق أرباحها.

لكن إعادة بعث القرض الاستهلاكي بعد تقريبا 6 سنوات من تجميده لم يكن خيارا عشوائيا بل ليحقق هدفا جديدا في الاقتصاد الوطني، فزيادة على الهدف الاجتماعي والتجاري أصبح له دوراً حمائياً تطبيقاً للسياسة الحمائية التي تبنتها الدولة الجزائرية في ظل الأزمة البترولية الجديدة، وتظهر رغبة المشرع في تبني القرض الاستهلاكي كأداة لتحقيق الحماية التجارية بصفة واضحة عند اشتراطه في أن تكون المنتجات محل قرض استهلاكي منتجة أو مركبة في الإقليم الوطني مستثيا بذلك المنتجات المستوردة وبالنتيجة جعل فقط المنتجات الوطنية هي التي تعتبر مؤهلة للقرض الاستهلاكي، لكن مسألة تحديد جنسية هذا المنتج بقية غامضة كون أن عملية الإنتاج داخل الإقليم الوطني لا تكفي لمنح أي منتج الجنسية الجزائرية أو المنشأ الوطني.

2.1 شرط الجنسية في منتج القرض الاستهلاكي كمعيار لتطبيق السياسة الحمائية.

إن تطبيق السياسة الحماية وتكريس الدور الاقتصادي الجديد للقرض الاستهلاكي أصبح مرتبطا بالتحديد الدقيق لمفهوم المنتج الوطني بهدف التمييز بين المنتج الوطني والمنتج الأجنبي، وتظهر أهمية التمييز بين المنتج الوطني والأجنبي في تأهيل المنتجات للقرض الاستهلاكي من عدمها.

تهدف السياسة الحمائية الى تشجيع وحماية الصناعات الوطنية لاسيما الصناعات الناشئة وتنادي بضرورة حمايتها لأن ذلك سيساعد على إبقاء الأموال داخل البلاد خاصة العملة الصعبة منها، كما أن وجود صناعات محلية ناشطة يجنب الدولة تضخم فاتورة الاستيراد⁶، ولا يعتبر تفضيل المنتج الوطني عن المنتجات الأجنبية في التنظيم المتعلق بالقرض الاستهلاكي المظهر الوحيد لتبني المشرع الجزائري للسياسة الحماية وإنما سبقه في مثل هذا الإجراء قانون الصفقات العمومية⁷ في المادة 23 منه ثم حافظ عليه قانون الصفقات العمومية تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام 8 في المادة 83 منه، إذ مُنح هامش أفضلية بنسبة 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري فيما يخص جميع أنواع الصفقات العمومية. إن السياسة التي تدعو الى حماية الصناعات الناشئة Industrie Naissante ليست جديدة بل عرفتها بعض الدول قبل الجزائر وكان من أشهر دعائها الأمريكي "الكسندر هاملتون" عام 1791 والألماني "فريديريك ليست" عام 1841 نتيجة عدم استطاعة الصناعات الناشئة في دولتيهما الصمود أمام المنافسة الأجنبية في القطاع الصناعي لاسيما المنافسة البريطانية لذلك ناديا بحمايتها الى غاية نضوجها أين يمكن الاستغناء عن هذه الحماية⁹.

إذا كانت نظرية التجارة الدولية تبني أساس السياسة الحمائية « le protectionnisme » على أساس قيود تعريفية و غير تعريفية التي تفرض على السلع الجانبية كالتعريف الجمركية و فرض حصص الاستيراد¹⁰، إلا انه بعيدا على الأسواق الدولية أوجدت الدول لاسيما الجزائر آليات جديدة تساهم في حماية المنتج الوطني بعد دخول هاته السلع الأجنبية الى السوق الوطنية في ظل حتمية تحرير المبادلات التجارية و أمام ضغوطات العولمة الإقتصادية التي تنادي بها مختلف المؤسسات الدولية كالمنظمة العالمية للتجارة، أين تجد الدولة نفسها ملزمة بفرض مثل هذه الإجراءات لتطبيق لحماية صناعاتها المحلية و أحسن مثال على ذلك أحكام القرض الاستهلاكي في الجزائر.

2.1 إلزامية وجود قواعد منشأ غير تفضيلية لتحديد المنشأ الوطني.

تختلف قواعد المنشأ الغير تفضيلية عن قواعد المنشأ التفضيلية في كون هذه الأخيرة تتعلق بتحديد السلع ذات المنشأ التي تستفيد من الامتيازات التفضيلية المقررة في الاتفاقيات التجارية الدولية كالإعفاء من الحقوق الجمركية¹¹ عكس قواعد المنشأ الغير تفضيلية التي تحدد المنشأ الوطني لتطبيق الإجراءات الحمائية، والأصل أنه لا يوجد تعريف موحد على المستوى الدولي لقواعد المنشأ الغير تفضيلية، وإنما نجد تعاريف عدة منها ذلك التعريف الذي قدمته المنظمة العالمية للتجارة في المادة الأولى من اتفاقية مراكش¹² الملحق 01 المعنون "الاتفاق بشأن قواعد المنشأ"، إذ اعتبرت قواعد المنشأ الغير تفضيلية على أنها تلك "القوانين والنظم والأحكام الإدارية ذات التطبيق العام التي يطبقها أي عضو لتحديد بلد منشأ السلعة على أن تكون قواعد المنشأ هذه لا تتعلق بالنظم التجارية التعاقدية أو المستقلة ذاتيا والتي تؤدي الى منح أفضليات تعريفية..."

قدمت كذلك اتفاقية كيوتو¹³ في الملحق الخاص (K) المتعلق بالمنشأ تعريفا لبلد منشأ البضاعة على أنه "البلد الذي تم فيه انتاج أو تصنيع البضاعة وفقا لمعايير محددة لأغراض تطبيق التعريف الجمركية أو القيود الكمية أو إجراءات أخرى متعلقة بالتجارة" كما عرفت قواعد المنشأ بأنها: "الأحكام الخاصة المستمدة من المبادئ المنصوص عليها في التشريع الوطني أو الاتفاقيات الدولية (معايير المنشأ) المطبقة من قبل البلد لتحديد منشأ البضاعة".

وبذلك تعتبر قواعد المنشأ الغير تفضيلية أدوات تستعمل لتحديد منشأ مختلف المنتجات التي تخضع لإجراءات السياسة التجارية كإجراءات الدفاع التجاري وتطبيق القيود الكمية¹⁴ كما يعتمد عليها أيضا لتفضيل المنتج الوطني عن المنتج الأجنبي في الصفقات العمومية وفي منح القروض الاستهلاكية كما هو الحال بالنسبة للقرض الإستهلاكي في الجزائر، وفي هذا الصدد نميز بين نوعين من المنتجات:

- المنتجات المتحصل عليها كليا من بلد واحد.
 - المنتجات المصنعة باستعمال مادة او عدة مواد غير متحصل عليها من بلد واحد.
- أما الأولى فلا تطرح إشكالا في تحديد منشأها مادامت متحصل عليها من بلد واحد فالمواشي التي يتم تربيتها في الجزائر هي ذات منشأ جزائري والخضر المجنية من تراب الجزائر هي ذات منشأ جزائري، أما المنتجات المصنعة فهي التي تطرح إشكال فيما يتعلق بتحديد منشأها كون أنه تدخل في عملية تصنيعها عدة مواد وفي بعض

الأحيان تكون كل المواد المستعملة في عملية تصنيعها مستوردة من بلد أو عدة بلدان أخرى و بذلك يصعب تحديد منشأ هذه المنتجات.

1.3.1 معايير تحديد المنشأ الغير تفضيلي في القرض الاستهلاكي :

لم يحدد التشريع المتعلق بالقرض الاستهلاكي مفهوم المنتج الوطني ولا المعايير المعتمد عليها لإضفاء الصفة الوطنية أو المنشأ الجزائري على المنتجات التي يتم تصنيعها في الجزائر، وبالرجوع إلى اتفاقية كيوتو لسنة 1973 المتعلقة بتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية والتي صادقت عليها الجزائر¹⁵، نجد أنها اقترحت معيارين أساسيين لتحديد منشأ السلع كالتالي:

- معيار المواد المتحصل عليها كلياً من بلد واحد: و هي المواد المستخرجة كلياً من بلد واحد ولا تخضع لأي عملية تصنيع كالمنتجات المعدنية وللحيوانية والنباتية، اذ تحمل هذه المواد صفة منشأ ذلك البلد الذي استخرج من أرضه أو من بحاره أو انتجت فيه، وهذه المنتجات لا تطرح إشكال في تحديد منشأها وهي ليس معنية بالقرض الاستهلاكي كون أن المنتجات المؤهلة للقرض الاستهلاكي تكون منتجات مصنعة.

- معيار التحويل الجوهري: ويطبق هذا المعيار وفقاً للاتفاقية اذا اشترك بلدين أو أكثر في إنتاج البضاعة في التصنيع أو في استعمال مواد أخرى من بلد آخر، ويحدد منشأ المنتج في هذه الحالة بالاعتماد على ثلاث أسس:

- نسبة القيمة المضافة (Ad Valorem): يهتم هذا المعيار بنسبة القيمة المضافة على المنتج عند تصنيعه و على أساس هذه النسبة يحدد البلد المنشأ كون أن هذه النسبة تمثل القيمة المضافة للمنتج المصنوع من المواد ذات المنشأ الوطني، وفي هذا الصدد نميز بين حالتين، الأولى تتعلق بالمواد المستوردة التي يتم حساب نسبة القيمة المضافة فيها بالاعتماد على القيمة المصرح بها لدى الجمارك عند الاستيراد، أما الثانية تتعلق بالمواد المصنعة والتي تحسب فيها القيمة المضافة عند خروج المنتج من باب المصنع (ex-works)، أو سعر وقت التصدير وفقاً للتشريع الوطني.

- معيار التصنيع أو التحويل غير الجوهري: استثنت الاتفاقية بعض العمليات البسيطة التي قد يخضع لها المنتج و التي لا ترقى الى اعتبارها تحويلات أو تصنيعات جوهرية كعمليات اللازمة لحفظ البضاعة أو عمليات التجميع البسيطة.

- معيار تغيير البند الجمركي: قد يخضع المنتج لعملية تصنيع جوهرية في بلد معين ما يحدث تغيير في للبند التعريفي لهذا المنتج الذي يحتوي عادة على أربع

أرقام طبقا " للنظام المنسق لتصنيف البضائع (SH)"، ويعتبر هذا الأخير جدول يحتوي على كل المواد والمنتجات وينودها التعريفية¹⁶، ويمتاز هذا المعيار بسهولة التطبيق لإثبات المنشأ فبمجرد أن يتغير البند التعريفي لمنتج ما بعد خضوعه لعملية تصنيع في بلد معين يكتسب صفة المنشأ فمثلا: خشب منشور " رقم البند 4407" مستورد من ماليزيا يعتبر ذات منشأ جزائري اذا تم تصنيعه في شكل علب "رقم البند 4415".

2.3.1 تمييز المنشأ في القرض الاستهلاكي عن بعض المصطلحات المشابهة:

إن نظام المنشأ الغير تفضيلي قد يختلط و بعض الأنظمة المشابهة التي تهدف الى تحديد هوية المنتج، يجب تفصيلها لإستبعادها كمعايير تحديد جنسية المنتج المؤهل للقرض الإستهلاكي يمكن حصرها في النقاط التالية:

. **المصدر provenance**: إن المنتج بمجرد تحديد منشئه بالاعتماد على قواعد المنشأ يصبح كالشخص الذي يحمل جنسية بلد معين يبقى حاملا لهذه الجنسية و لو انتقل لبلد آخر الى غاية أن تتوفر فيه شروط حمل جنسية أخرى التي يريد أن يكتسبها، عكس مصدر السلعة فإن يتغير كلما انتقل المنتج الى بلد آخر، فمثلا منتج جزائري المنشأ يصدر إلى الأردن عبر مصر، في هذه الحالة تعتبر مصر بلد المصدر.¹⁷

. **تسمية المنشأ Appellations d'Origine**: إذ "تعتبر تسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو اساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية"¹⁸، وتختلف عن قواعد المنشأ في كونها تتعلق بجودة المنتج المتصلة برقعة جغرافية معينة وتعتبر من قبيل حقوق الملكية الفكرية.¹⁹

2. اشتراط معدل الادماج في المنتج محل القرض الاستهلاكي كاستراتيجية حمائية.

رغم أهمية معدل الادماج في تحديد المنشأ الوطني للمنتج المركب أو المصنع في الجزائر الا أن التنظيم الجديد للقرض الاستهلاكي جعله معيار استثنائي لتحديد المنتج الوطني وتأهيله للقرض الاستهلاكي، كما أن مصطلح "معدل الاندماج" هو مصطلح غريب عن المنظومة القانونية الجزائرية كون أنه لا يوجد أي نص قانوني يحدد أساس وكيفيات حسابه وتطبيقه على المنتجات المصنعة في الجزائر.

1.2 وجود غموض في معيار تحديد مفهوم المنتج الوطني محل قرض استهلاكي.

عند استقراء نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 يفهم منها أن المشرع لتأهيل المنتج للقرض الاستهلاكي قد أخذ بمعيار جنسية الشركة المنتجة و

الذي مضمونه اعتبار كل منتج تقوم بتصنيعه أو بتركيبه شركة تحمل الجنسية الجزائرية هو منتج وطني أو منتج جزائري كما قد يفهم منه كذلك أن كل منتج تم تصنيعه أو تركيبه داخل الاقليم الجزائري يعتبر منتج وطني وبالنتيجة يمكن للمستهلك الجزائري اقتنائه بواسطة القرض الاستهلاكي.

ان الغموض المتعلق بإضفاء صفة المنشأ الوطني على المنتجات المؤهلة للقرض الاستهلاكي والذي شاب النصوص التي تنظم القرض الاستهلاكي ينقل حتى في آخر نص تنظيمي صادر الى حد الآن المتمثل في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2015²⁰ الذي يحدد الشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، اذ نقلت المادة 1 منه نفس أحكام نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-144 والتي اعتبر أنه فقط المنتجات التي تصنعها المؤسسات الممارسة لنشاط الانتاج فوق التراب الوطني الموجهة للخواص هي وحدها المؤهلة للقرض الاستهلاكي.

كما حدد الملحق التابع للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2015 كل النشاطات ونوع كل المنتجات المؤهلة للقرض الاستهلاكي بحيث أن كل نشاط يقابله المنتج متعلق به كالتالي:

- تصنيع السيارات والدراجات النارية: السيارات السياحية، الدراجات النارية وثلاثية العجلات.
- تصنيع الأجهزة المكتبية معالجات المعلومات: الحواسيب وباقي العتاد المعلوماتي وملحقاته.
- تصنيع الهواتف والألواح الالكترونية والهواتف الذكية: الهواتف الخلوية والألواح الالكترونية.
- تصنيع الأجهزة الالكترونية ومختلف الأجهزة الكهرو-منزلية: أجهزة التلفزيون، الفيديو، الصوت MP3، آلات التصوير، الكاميرات الرقمية، أجهزة التدفئة، المكيفات الهوائية، المبردات / معدات المطبخ المنزلي، معدات الغسيل المنزلي، الأجهزة الكهرو-منزلية، الأجهزة الكهرو-منزلية الصغيرة.
- الإنتاج الصناعي لجميع الأثاث الخشبي للاستخدام المنزلي: الأثاث، جميع الأثاث الخشبي وملحقاته أو كل ما له صلة بالاستخدام المنزلي.
- صناعة النسيج والجلود: صناعة أقمشة المفروشات، السجاد، البساط والأغطية.
- مواد البناء: الخزف والخزف في الصحي.

من خلال قائمة المواد المذكورة أعلاه²¹ نجد أن المشرع قد ركز على نوع المنتجات دون التركيز على منشأها و منشأ المواد المستعملة في تصنيعها ان كانت وطنية أم أجنبية رغم أن المادة 3 من نفس القرار اشترطت على طالب القرض الاستهلاكي زيادة على تقديمه الفاتورة تقديمه أيضا شهادة تمنحه اياها المؤسسة التي تمارس نشاط الانتاج فوق التراب الوطني تثبت أن السلعة موضوع القرض الاستهلاكي ركبت أو أنتجت فوق التراب الوطني، وفي الحقيقة فإن هذه الشهادة ما هي الا "شهادة المنشأ الغير تفضيلي"²² التي تختص غرف الصناعة والتجارة بتقديمها للمؤسسات بعد تقديم طلب. من جهة أخرى يمكن الخلوص من خلال قائمة الصناعات والمنتجات المذكورة الملحق التابع للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2015 الى فكرة أن المشرع اعتبر بصفة ضمنية هذه الصناعات بأنها صناعات وطنية ناشئة يجب حمايتها من منافسة المنتجات الأجنبية و جعل القرض الاستهلاكي احدى الآليات لتكريس تلك الحماية الى أن تصبح هذه الصناعات قادرة على تحمل المنافسة الشرسة للمنتجات الأجنبية المماثلة، كل هذا يؤكد صحة الفكرة التي تبينها والمتعلقة بالدور الإقتصادي-الحماي الذي أصبح يلعبه القرض الاستهلاكي في شكله الجديد.

2.2 معدل الإدماج كمعيار استثنائي لتحديد منشأ المنتج محل قرض استهلاكي.

إشارة المادة 4 ف2 من المرسوم التنفيذي 15-114 إلى إمكانية اشتراط لتأهيل بعض المنتجات للقرض الاستهلاكي "معدل إدماج" Taux d'intégration بموجب قرار وزاري مشترك، وفي الحقيقة فإن معدل الإدماج يحسب على أساس القيمة الوطنية المضافة valeur national ajoutée باشتراط نسبة مئوية معينة تمثل الحد الأدنى من مواد ذات المنشأ الجزائري المستعملة في تصنيع المنتج، وفي هذا الصدد و قبل صدور التنظيم الجديد للقرض الاستهلاكي كانت الحكومة قد عبرت عن رغبتها في اشتراط نسبة 40% كقيمة وطنية مضافة في كل المنتجات لاكتسابه صفة المنشأ الجزائري الا أن هذه الرغبة لم تجسد في التنظيم الجديد للقرض الاستهلاكي تاركة غموض كبير في تحديد جنسية المنتج الوطني محل القرض الاستهلاكي.

من جهة أخرى قام منتدى رؤساء المؤسسات بالجزائر FCE بمبادرة لتحديد جنسية المنتج الوطني عبر استحداث علامة تجارية تمييزية LABEL مسماة "بصمة جزائرية"²³ لها دور في التمييز بين المنتجات الجزائرية والمنتجات الأجنبية، إذ يمكن لمؤسسات الجزائرية أن تحمل منتجاتها لهذه العلامة التي تمثل الجودة الجزائرية

عندما تتوفر على مجموعة من الشروط منها توفر هذه المنتجات على نسبة 40% من القيمة الوطنية المضافة الا أنها لا تعتبر بمثابة قواعد منشأ، و أمام هذه الوضعية يجب الرجوع الى التشريع الجمركي الجزائري الذي يتضمن أحكام تحديد المنشأ الغير تفضيلي.

3.2 المنشأ الجمركي للمنتج محل القرض الاستهلاكي .

قبل تعديل قانون الجمارك الجزائري²⁴ نظمت مسألة المنشأ الغير تفضيلي بموجب مادة واحدة هي المادة 14، والتي اعتبرت ان بلد منشأ البضاعة هو البلد "الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت فيه أو صنعت فيه"، لكن مساهمة للتطور الذي شهده المجال الصناعي بصفة عامة والتجارة الدولية بصفة خاصة تم تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 17-04²⁵ وجاء في نص المادة 14 بعد تعديلها "يعتبر بلد منشأ بضاعة ما، البلد الذي تم فيه الحصول عليها كليا أو خضعت فيه إلى عمليات تحويل جوهري، ماعدا في حالة تطبيق أحكام المنشأ التفضيلية...."، وقد تضمن هذا التعريف نفس معايير المحددة للمنشأ التي تضمنتها اتفاقية كيوتو في الملحق الخاص (K) المتعلق بالمنشأ التي صادقت عليها الجزائر ويتمثلان في معيار المنتجات المتحصل عليها كليا (المادة 14 مكرر) ومعيار التحويل الجوهري (المادة 14 مكرر1).

يعتبر التحويل الجوهري أهم معيار كون أن أغلب المنتجات التي يتم تبادلها في السوق الوطنية والدولية هي منتجات مصنعة، ولتحديد إن كان منتج ما قد خضع لتحويل جوهري فإن يجب الاعتماد على ثلاث معايير حددتها المادة 14 مكرر1 هي نفسها التي حددتها اتفاقية كيوتو وهي: معيار القيمة المضافة، معيار تغيير البند التعريفي، معيار التصنيع والتحويل.

بالاطلاع على المنتجات المؤهلة للقرض الاستهلاكي المذكورة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2015 ونص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروطو كفاءات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، نجد أن تحديد المنتجات المؤهلة للقرض الاستهلاكي جاءت تطبيقا لأحكام المادة 14 من قانون الجمارك لسنة 1979 والتي اعتبرت أن كل منتج يتم تصنيعه في الجزائر يعتبر منتج جزائري منشأ رغم أن المادة 14 من قانون الجمارك لم تصبح تساهل التطور الصناعي والاقتصادي الحالي الذي يشهده العالم والجزائر بصفة خاصة لذلك تم تعديلها، وبهذا فكان على المشرع عند تنظيمه للقرض الاستهلاكي الأخذ بعين

الاعتبار التعديل الذي كان مفترض أن يدخل في قانون الجمارك آنذاك لاسيما في تحديد المنتجات التي تخضع الى التحويل الجوهري.

الخاتمة:

إن قرار تأهيل المنتج الوطني للقرض الاستهلاكي لن يحقق الهدف المرجو منه والمتمثل في تطبيق سياسة حمائية ترمي الى ترقيّة المنتج الوطني وتحسين نوعيته وحمايته من المنافسة الشرسة للمنتج الأجنبي مادام لم يشترط المشرع الجزائري معدل إدماج يبين الحد الأدنى من المحتوى الوطني المشترط في المنتجات المؤهلة للقرض الاستهلاكي وفي غياب قواعد منشأ غير تفضيلية تحدد بصفة دقيقة مفهوم المنتج الوطني.

إن المنتجات المتحصل عليها في بلد واحد لا تعني القرض الاستهلاكي لأنه يشمل المنتجات المصنعة فقط و بالنظر الى أن المواد المستعملة في عملية تصنيعها تكون في أغلب الأحيان كلها أو بعضها مواد ليست ذات منشأ جزائري مستوردة من بلد واحد أو أكثر، وبذلك عدم اشتراط محتوى وطني أدنى داخل في تصنيع هذه المنتجات يجعل من هذه المنتجات فارغة من المحتوى الوطني و لن يساهم في تشجيع الصناعات الناشئة جزائرية المنشأ بل سيقضي عليها لأن دورها سيقصر في مجرد تركيب مواد مستوردة أو خضوعها لعمليات تصنيع أو التجميع بسيطة لا ترقى لأن تكون كافية لإضفاء عليها صفة المنشأ الجزائري، ولعل عدم اشتراط معدل إدماج في المنتجات المؤهلة للقرض الاستهلاكي وتأهيل المنتجات المصنعة والمركبة في الجزائر ما هو إلا تشجيع لاستثمار الشركات الأجنبية في الجزائر فقط مما لا يتوافق مع رغبة الدولة في تطبيق السياسة الحمائية والتي سوف تحول دون تحقيق حماية للمنتج الوطني وتقليل من فاتورة الاستيراد.

الهوامش:

1. امر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج-ر عدد 44 لسنة 2009.
2. قانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج-ر عدد 78 لسنة 2014.
3. مرسوم تنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 12 ماي 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج-ر عدد 24 لسنة 2015.
4. Le Crédit à la Consommation, Facilité ou contrainte, CGT, paris, mai 1978, P5.
5. قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج-ر عدد 15 لسنة 2009.
6. احمد أشرف العدلي، التجارة الدولية (التجارة الخارجية، الصادرات والواردات، التعريفات الجمركية السوق العربية المشتركة و ظاهرة العوالة)، مؤسسة رؤية للنشر، الطبعة الاولى، سنة 2006، ص100.
7. مرسوم رئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج-ر عدد 58 لسنة 2010.
8. مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام، ج-ر عدد 50 لسنة 2015.
9. حسام علي داود وآخرون، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر، طبعة الاولى، سنة 2002، ص 129.
10. Voir : David colle, D'un protectionnisme l'autre la fin de la mondialisation ?, Presse Universitaire de France, 2009, P44.
11. Conférence des nations unies sur le commerce et le développement, Système général de préférences en faveur des pays en voie de développement : règles d'origine, rapport du secrétariat de la CNUCED, New York 1969, P16.
12. الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة (GATT) لسنة 1994.
13. الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الاجراءات الجمركية، المبرمة في كيوتو بتاريخ 18 ماي 1973، دخلت حيز التنفيذ في 25 سبتمبر 1974، المعدلة بموجب بروتوكول التعديل المبرم في بروكسل بتاريخ 26 جوان 1999.

14. أنظر : د/ رانيا محمود عماره، العلاقات الاقتصادية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر، الطبعة الأولى، سنة 2016، ص 123-126 .
15. أمر رقم 76-26 المؤرخ في 25 مارس 1976، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية وكذلك ملحقاتها هـ 3 وهـ 4 وهـ 5 المعدة بكيوتو في 18 مايو سنة 1973، ج-ر عدد 31 لسنة 1976.
16. أنظر : مادة التعريف الجمركية، وحدة التطوير والاصلاح الجمركي بالتعاون مع مشروع تعزيز التجارة مصر، دن، دت، ص11 ومايليها.
17. كلود ج بار، مدخل الى القانون الجمركي، دار ITCIS للنشر، سنة 2009، ص68.
18. المادة 1 من امر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1975، يتعلق بتسميات المنشأ، ج-ر عدد 59 لسنة 1976.
19. Alex Tallon, Les Appellations d'origine, Edition Larcier Bruxelles, 2016, P 20.
20. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31 ديسمبر 2015، بحدد شروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج-ر عدد 01 لسنة 2016.
21. استعمل المشرع مصطلح "المواد" و لكن في الحقيقة فإن المصطلح المناسب هو "المنتج" كون أن المنتجات المذكورة في الجدول الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 هي ليس مواد أولية أو مواد تستعمل في تصنيع منتج آخر وانما هي منتجات نهائية.
22. www.caci.dz.
23. www.fce.dz.
24. قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج-ر عدد 30 لسنة 1979.
25. قانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج-ر عدد 11 لسنة 2017.